



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع القانون رقم 24.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب
على الدخل

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016 - 2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.


وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون

رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017

تم توقيع اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا، في أكرا بتاريخ
17 فبراير 2017، رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين
المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين. وتشمل فيما يخص المملكة المغربية:
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص غانا: الضريبة على الدخل
والربح والضريبة على الدخل الناتج عن الأنشطة التعدينية والبتروولية والفلاحية.

وتسري مقتضيات الاتفاقية، حسب الحالة أرباح المقاولات، واستغلال السفن
والطائرات، أرباح الأسهم، الفوائد، الإتاوات، أرباح رأس المال، المهن المستقلة، المهن غير
المستقلة، المكافآت، الفنانون والرياضيون، المعاشات والإيرادات، الوظائف العمومية،
الطلبة والمتمرنون والأساتذة والباحثون.

كما تتبادل السلطات المختصة في الدولتين، بموجب هذه الاتفاقية، المعلومات
المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضياتها أو لتدبير أو تطبيق التشريع
الداخلي المتعلق بالضرائب.

وطبقا لمادتها الثلاثين، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تاريخ استلام آخر
الإشعارين المتعلقة باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ.

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 24.17
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا
في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غانا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*

* *

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية غانا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا ، رغبة منهنما في تنمية و تعزيز علاقتهما الاقتصادية
من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

انقلنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المعفيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاققتين.

المادة الثانية

الضرائب المعفية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها الميماضية أو سلطاتها المعفية بغض النظر عن الطريقة التي يفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نذل ملكية الأموال المنقولة أو العقارية، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة على الدخل؛

(II) والضريبة على الشركات؛

(و) المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية؛

(ب) و فيما يخص غانا:

- الضريبة على الدخل؛

(و) المشار إليها فيما بعد بالضريبة الغانية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة
تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص غانا أو المغرب؛
(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعلما يستعمل بالمعنى الجغرافي ويشمل لفظ "المغرب":
(أ) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛
(ب) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتضم امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛
(ج) يعني لفظ "غانا" تراب جمهورية غانا بما فيه مجاله الجوي و البحر الإقليمي و أي منطقة خارج البحر الإقليمي التي تمارس جمهورية غانا عليه سلطتها و حقوقها السيادية، طبقا للقانون الدولي، بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لامتداد البحر و أعماقه الباطنية و مياهه الطوية؛
(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الغانية؛
(هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛
(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض فرض الضريبة؛
(ز) تعني عبارة "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مخيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مخيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (أ) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(أ) فيما يخص غانا، المفوض العام لسلطة الإيرادات الغانية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(ب) يعني لفظ "مواطن":

- (I) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
(II) أي شخص اعتباري، شركة أشخاص أو جمعية تعتمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المفاهيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الحد المتأني من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقل (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلاً للدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.

8- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيماً والدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكاتب؛

د) المصنع؛

هـ) الممثل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛

ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

ح) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر.

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 6 أشهر خلال أي فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

4- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقابلة؛
- الاحتفاظ ببضائع تملكها المقابلة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقابلة فقط لغرض التحويل من قبل مقابلة أخرى؛
- استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقابلة؛
- استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع تحضيرى أو إضافي للمقابلة؛
- استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لصاب مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقابلة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقابلة في حالة ما:

- إذا كانت له و يتأول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقابلة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
- لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقابلة.

6- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقابلة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقابلة تقيض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقابلة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقابلة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقابلة و الوكيل في علاقتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولين مستقلين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تلقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة الساسمة

المداخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المعلوم الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية و الماشية و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المناجم و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المركب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقابلة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما يتسبب منها إلى:
(أ) تلك المؤسسة المستقرة؛

(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو نسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها للمؤسسة المستقرة؛ أو

(ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 8، عندما تمارس مقاول دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تتسبب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها أو كانت مقاوله مميزة و متصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح خصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بدؤها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة، في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاوله أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نمبي لمجموع أرباح المقابلة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و ملع للمقابلة.

6- لأغراض الفترات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقابلة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقابلة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مياها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبه في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقابلة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكة

1- عندما :

- (أ) تساهم مقولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة دولة متعاقدة و مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في حلاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي طولا هذه الشروط، كانت متحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقولة تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتصوية المناسبة لمبلغ الضريبة للموادي عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التصوية، تتخذ المقترضات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما.

3- لا تطبق مقترضات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لقرارات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التفاوضي المتمدد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم الموزعة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم. وبذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

أ - خمسة (5) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) يملك بصورة مباشرة 10 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

ب- عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى، إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

8- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة للدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا المدخول الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و كذا المدخول الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 يمكن أن تخضع لضريبة محجوزة في المنبع في تلك الدولة الأخرى، وفقاً لتشريعها الضريبي، عندما يتم تحويل الأرباح إلى المقر المركزي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز خمسة (5) بالمائة من مبلغ هذه الأرباح بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

القوائد

1- إن القوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه القوائد تخضع عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من القوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للقوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن القوائد المشار إليها في الفقرة 1 تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها القوائد إذا كان المستفيد من القوائد هو البنك المركزي أو الحكومة أو الفروع السياسية أو السلطات المحلية دولة متعاقدة.

4 - يعني لفظ "القوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة بريهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل

الناتج عن السندات الحكومية و سندات الائتماني، بما في ذلك العالوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً :

(أ) بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المذكورة في (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يربط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة ترابط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تنفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الإداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و الموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتوات.

3- يقصد بلفظ "الإتوات" المستعمل في هذه المادة الأدياءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن حمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأعلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو البيث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات الصانعة المستعملة في البيث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص وأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صحيفة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتوبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتوات مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تنقل عنه الإتوات مرتبطاً فعلياً:

(أ) بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المذكورة في (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتوات، فإن تلك الإتوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتوات بسبب علاقات خاصة تروبط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتوات أو تروبط بأشخاص آخرين، المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا

المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأديات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تكاليف الخدمات التقنية

1- إن تكاليف الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أنه على الرغم من مقتضيات المادة 15، و مع مراعاة مقتضيات المواد 8 و 17 و 18، فإن تكاليف الخدمات التقنية التي تنشأ في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من التكاليف مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للتكاليف.

3- يقصد بعبارة تكاليف الخدمات التقنية المستعملة في هذه المادة أي أدايات مقابل أي خدمات ذات طابع تدريبي أو تقني أو استشاري، إلا إذا كان الأداء منجزا؛ أ) لفائدة مستخدم للشخص الذي يقوم بالأداء؛ أو ب) مقابل تدريس في مؤسسة تعليمية أو مقابل تدريس يقوم به مؤسسة تعليمية؛ أو ج) من قبل شخص ذاتي مقابل خدمات موجهة للاستعمال الشخصي لشخص ذاتي.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من تكاليف الخدمات التقنية، المقيم في دولة متعاقدة، يزول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ تكاليف الخدمات التقنية من خلال مؤسسة مستقرة توجد في تلك الدولة الأخرى، أو يزول، في الدولة المتعاقدة الأخرى، خدمات شخصية مستقلة عبر قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، و كانت تكاليف الخدمات التقنية مرتبطة فعليا ب (أ) تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة أو ب) أنشطة الأعمال المذكورة في (ج) من الفقرة 1 من المادة 7. في هذه الحالات تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 15، حسبما يقتضيه الحال.

5- لأغراض هذه المادة، و مع مراعاة أحكام الفقرة 8، تعتبر تكاليف الخدمات التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة أو إذا كان المدين بالتكاليف، سواء كان ذلك الشخص مقيما بدولة متعاقدة أو لا، و كانت له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة و كان الالتزام الذي تدفع التكاليف من أجله مرتبطا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة و كانت هذه التكاليف تتحملها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - لأغراض هذه المادة، تعتبر تكاليف الخدمات التقنية غير ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة و كان يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة من خلال مؤسسة مستقرة توجد في تلك الدولة الأخرى أو في الدولة الثالثة، أو يزاول خدمات شخصية مستقلة عبر قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى أو في الدولة الثالثة و كانت هذه التكاليف تتحملها تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا تجاوز مبلغ تكاليف الخدمات التقنية بسبب علاقة خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من التكاليف أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تلغ من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير. و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من التكاليف خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصة لاستئجار هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة، أو فوائد في شركة أشخاص أو صندوق استثماري أو ملك تتكون أموالها أساساً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة، و على وجه الخصوص:

(أ) لا تطبق هذه الأحكام على شركة أو شركة أشخاص أو صندوق استثماري أو ملك تعمل في مجال إدارة عقارات تتكون أموالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أساساً من ممتلكات عقارية تستعمل من قبل هذه الشركة أو شركة الأشخاص أو الصندوق الاستثماري أو الملك في أنشطتها التجارية.

(ب) لأغراض هذه الفقرة، لربطاً بملكية الأموال العقارية، تعني "أساساً" كون قيمة هذه العقارات أكثر من 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي من قيمة كل الأصول المملوكة من طرف الشركة أو شركة الأشخاص أو الصندوق الاستثماري أو الملك.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة

المهون المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ إلا إذا كان يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، فإذا كان يتوفر على هذه القاعدة الثابتة، تفرض الضريبة في الدولة الأخرى فقط على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة. وبالمثل، إذا كان مقيم دولة متعاقدة يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجملها (183) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، فإنه يعتبر متوفراً بصفة اعتيادية في تلك الدولة الأخرى على قاعدة ثابتة و ينسب الدخل الناشئ من الأنشطة المذكورة أعلاه و التي يمارس في تلك الدولة الأخرى إلى تلك القاعدة الثابتة.

2- تشمل عبارة مهنة حرة بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الفني أو الفني أو الفروي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المعنصين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحامدين .

المادة الخامسة عشرة

المهون غير المصنفة

1- مع مراجعة مقتضيات المواد 17 و 19 و 20 و 21 و 22، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان للعمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :
(أ) كان المقيم رطون بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة التي عرض شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
(ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقابلة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت للمديرين و مرتبات الأطر الإدارية العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس ممائل لشركة مقبمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا ساميا في شركة مقبمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشر

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا ككثان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموبيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 15 و 16، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضى موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتى الدولتين المتعاقبتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الطرارية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميهما تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة العشرين
الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى و كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة؛
(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو
(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لفرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص ذاتي يرسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لتلك الفرع أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبيق مقتضيات المواد 16 و 17 و 18 و 19 على الأجر و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة الواحدة و العشرين
الطلبة و المتقربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متقرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بولاية متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالمولة المذكورة أولا فقط لفرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتعلم المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الثانية و العشرين

الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان متأثراً قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعني من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأثراً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثالثة و العشرين

مداهيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل المستلزمات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطاً بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الرابعة و المضمون
نقادي الازدواج الضريبي

يتم نقادي الازدواج الضريبي كالتالي:

1- في حالة المغرب:

عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة بغانا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها من مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة بغانا، و ذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمدخليل المفروضة عليها الضريبة بغانا.

2- في حالة غانا:

(أ) إن الضرائب المفروضة وفق تشريع المغرب و طبقا لمقتضيات الاتفاقية، بطريقة مباشرة (عبر الإدلاء بالقران) أو عبر الخصم (الحجز في المتبع)، على الأرباح أو الدخول المتأتبة من المغرب (بمستثناء في حالة أرباح الأسهم، ضريبة مؤداة على الأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم) تدفع كخصم مقابل أي ضريبة غانية محسوبة على نفس الأرباح أو الدخول و التي احتسبت عليها الضريبة المغربية.

(ب) في حالة أرباح أسهم موزعة من قبل شركة مقيمة بالمغرب لشركة مقيمة بغانا تتحكم بشكل مباشر فيما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم، فإنه يجب أن يأخذ الخصم في الاعتبار (بالإضافة إلى أي ضريبة يمكن أن يسمح بخصمها وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ)) الضريبة المؤداة من طرف الشركة على الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم؛

شرطية ألا يتجاوز أي خصم مسموح به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة جزء الضريبة الغانية التي تحملتها هذه الأرباح أو الدخول من مجموع الأرباح و الدخول التي تفرض عليها الضريبة الغانية.

3- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن أي مبلغ ضريبة تم إعفاؤه أو تخفيضه على دخل يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للتشريع الجبائي الداخلي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى كتشجيع ضريبي يعتبر كأنه قد تم أدائه و يجب أن يكون محل خصم من الضريبة المحتمل فرضها على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- عندما تكون المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الرضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقبتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة الصغية الذين يوجدون في نفس الرضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارين نفس النشاط، و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوصا شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالتدرج الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأصنافهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 أو الفقرة 7 من المادة 13، فإن الفوائد و الإتاوات و تكاليف الخدمات التقنية و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا. و بالمثل، فإن أي ديون على مقاول دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تكون، لغرض تحديد رأس مال هذه المقاوله الخاضع للضريبة، قابلة للتخصم طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن معاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المعاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة السادسة والعشرون

المسطرة الويضية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 25، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3- تصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبيد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، إما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثلها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المراد في الفقرات السابقة.

المادة العاشرة و العشرين

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، معما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما

المطوية ما دامت للضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و إن تؤثر المادتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات العرقلة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. و لا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات عن شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى و إن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. و يخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة

التقيد المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه التقيد تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

6- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة الثامنة و العشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهم الضريبية، ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين 1 و 2، تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2. مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا يطبق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية المفروضة من قبل الدول المتعاقدة، أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، ما دام قرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدول المتعاقدة أطرافها فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية لتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3. عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4. عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه، وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المتكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5. بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية و لا تمتح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتي تطبق على دين ضريبي يحكم طبيعته وفقاً لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لا تعرض المتابعات المتعلقة بجرود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7. حيثما، يتم في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل و تحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولاً، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

(أ) في حالة طلب طبقاً للفقرة 3، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت و بموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو
(ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لتفرض ضمان تحصيله.

على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولاً أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولاً تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8. لا تُفسر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تعرض على دولة متعاقدة الالتزام:

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقوانينها وممارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛
(ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتصديق أو الحفظ حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛
(د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة و العشرون

أعضاء الهيئات الدبلوماسية و المتكسب للتصلية

لا تمنح مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو المكسب للتصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثلاثون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الأجل.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها:

(أ) فيما يخص المغرب :

- (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ الموداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- (II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة للمدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) فيما يخص غانا، على الدخول لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الواحدة و الثلاثون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء للعمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنفي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب :

- (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ الموداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛
- (II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

(ب) فيما يخص غانا، على الدخول لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

و إبانها لما تقدم، قام الموقمان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في أوكرا بتاريخ 17 فبراير 2017 باللغتين الإنجليزية و العربية، و للتصين نفس المحبة. و في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية غانا

عن حكومة المملكة المغربية

كين أوفوري أتا
وزير المالية

محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

ورقة إثبات العضور



ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 02-17 - م.ق 22-17 - م.ق 23-17 - م.ق 24-17 - م.ق 25-17 - م.ق 26-17 - م.ق 27-17 - م.ق 32-17 - م.ق 44-16 - م.ق 48-16 - م.ق 51-16 - م.ق 52-16 - م.ق 53-16 - م.ق 54-16 - م.ق 56-16 - م.ق 62-16 - م.ق 79-16 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 2
عدد المتقبيين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنّة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

اعمر حلا حمدان



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق البرلماني للحدود والدفاع الوطني	اعمر محمد الحادي